

مَنوعات

MEDIA

أخبار

فرضت هولندا، الثلاثاء، غرامتين منفصلتين على «إبيك غيمز» المطورة للعبة «فور تايت»، يبلغ مجموعهما 1,1 مليون يورو، وانتهتها باستغلال ضعف الأطفال لحملهم على القيام بعمليات شراء داخل اللعبة، وهي «ممارسة تجارية غير قانونية وعدوانية».

ستطلف شركة أوب إيه أي، مطورة روبوت الدردشة «تشات جي بي تي»، والمدعومة من «مايكروسوفت»، نموذجاً جديداً للذكاء الاصطناعي يسمى GPT-4o. يمكنه إجراء محادثة صوتية واقعية والتعامل مع النصوص والصور، خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

حذرت رابطة نيوز ميديا اسوسيشن، المسؤولة عن المؤسسات الإخبارية في المملكة المتحدة، شركة أبك من أن إجراءه ستتخذها لإدراج أداة حظر الإعلانات التي تستند إلى الذكاء الاصطناعي في متصفحها سيعرض استدامة التمويل الصحافي للخطر.

رفض القضاء الأسترالي، الاثنين، طلب هيئة رقابية محلية لتحديد حظر مؤقت على نشر مقاطع على «إكس» تظهر هجوماً بالسكين في منتصف إريك/ نيسان على الأسقف الأثوري مار ماربي عمانويل في سيدني، بانتظار اتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية.

تتصاعد مخاوف الصحافيين والحقوقيين في تونس بشأن تراجع حرية الصحافة في البلاد، وتحديدًا بعدما شهدت الأيام الأخيرة موجة توقيفات طالوت معلقين ومقدم برامج ومصوراً

موجة توقيفات تضرب الصحافيين التونسيين

تونس . العربي الجديد

أوقفت قوات الأمن التونسي المصور الصحافي ياسين محجوب أثناء تصويره عملية اقتحامها دار المحامي في العاصمة تونس، مساء الاثنين، من دون الكشف عن التهم الموجهة إليه، كما اعتقل المحامي مهدي زقروية. ومنذ نهاية الأسبوع الماضي، يعيش قطاع الإعلام التونسي على وقع الاعتقالات والتحقيقات مع عدد من العاملين فيه. وقد أصدرت السلطات القضائية التونسية الأحد مذكرة توقيف بحق مقدم البرامج برهان بسيس والمعلق السياسي مراد الزغدي، إثر تعليقات انتقدت فيها الوضع العام في البلاد، وذلك عادة توقيف طويل المعلقة التلفزيونية سنية الدهماني على خلفية مسائل مماثلة. وبعد يوم من توقيف الأمن التونسي الدهماني من مقر «دار المحامي»، علماً أنها أيضاً محامية، أعلن عميد المحامين حاتم مزبو إضراباً عاماً وطنياً ليوم واحد في كامل محاكم البلاد الاثنين. وأظهرت مقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي ملتصقاً يدخلون مقر «دار المحامي» ويدفعون الموجودين من محامين وصحافيين منعوا من تغطية عملية التوقيف في موازاة ذلك، تظاهر الأحد مئات من أنصار جبهة الخلاص الوطني، الكتل السياسي المعارض في العاصمة تونس، وطالبوا بإطلاق سراح الموقوفين. ورد المتظاهرون شعارات من قبيل «حرية حريات دولة البوليس انتهت» و«ارحل ارحل سعيد».

وقالت عضو المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، جيهان اللواتي، في حديث مع «العربي الجديد»، إن «الوضع صعب، ويتطلب الكثير من الحيلة والحذر حتى لا ينزلق الإعلام التونسي مجدداً إلى مربع سيطرة السلطة بعد أن تحرر منه بفضل ثورة العام 2011». واعتبر رئيس جبهة الخلاص الوطني، أحمد نجيب الشابي، في تصريح لوكالة فرانس برس أنه «نظام ضد الحريات»، وأضاف أن «كل الحريات ضُربت بقوانين غير دستورية... هو نظام يوظف كل وسائل الدولة لقمع الحقوق». وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة الابتدائية في تونس محمد زيتونة، لـ «فرانس برس»: «تم بإذن من النيابة العمومية للإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية الاحتفاظ لمدة 48 ساعة بكل من مراد الزغدي وبرهان بسيس من أجل جريمة استعمال أنظمة معلومات لنشر وإشاعة أخبار تتضمن معطيات شخصية ونسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير وتشويه سمعته». وفي وقت سابق أفاد المحامي غازي مرابط بأن السلطات أصدرت بحق الزغدي وبسيس «بطاقة احتفاظ (توقيف) لمدة 48 ساعة». وأوضح مرابط أنه تم التحقيق مع الزغدي «في خصوص تدوينه على مواقع التواصل الاجتماعي يساند فيها صحافياً موقوفاً، وكذلك عن جملة تصريحاته خلال برامج تلفزيونية منذ فبراير/شباط الفائت». وأكد نزار عياد، محامي بسيس، أن توقيف الأخير يأتي على خلفية «الإساءة إلى رئيس الجمهورية عبر البرامج الإذاعية والتدوينات». والزغدي محتل ومعلق تلفزيوني على المواضيع السياسية والاجتماعية، ويعمل مع برهان بسيس الذي يقدم برامج إذاعية وتلفزيونية في محطات خاصة تنطرق إلى الشأن العام في البلاد. وأتى توقيفهما بعدما أوقفت السلطات بالقوة، ليل السبت، المعلقة سنية الدهماني التي تعمل معها في البرامج نفسها في راديو «إي اف ام» الخاص وفي التلفزيون الخاص «قرطاج +». وفتح القضاء التونسي تحقيقاً بحق الدهماني إثر إدلائها بتصريحات

خلال عام ونصف عام، حوكم أكثر من 60 شخصاً بموجب المرسوم 54

ساخرة حول الوضع في البلاد على صلة بظاهرة الهجرة غير القانونية للأفارقة. وأوضح مرابط أن قرار الاحتفاظ بسيس والزغدي يستند إلى «المرسوم 54». أصدر الرئيس التونسي قيس سعيد، في 13 سبتمبر/أيلول 2022، مرسوماً عُرف بـ «المرسوم 54»، ينص على «عقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام» وغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار «لكل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات

واتصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصنوعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني». خلال عام ونصف عام، حوكم أكثر من 60 شخصاً، بينهم صحافيون ومحامون ومعارضون للرئيس بموجب هذا المرسوم، وفق النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.

ودانت الهيئة الوطنية للمحاميين ما اعتبرته «اقتحاماً لمقر الهيئة واعتداء سافراً» خلال توقيف الدهماني، مطالبة بإطلاق سراحها فوراً. واستنكر رئيس فرع الهيئة العروسي زقير في مؤتمر صحافي «الاعتداء المادي واللفظي على المحامين والصحافيين». كما دانت قناة فرانس 24 بشدة «تدخل رجال الشرطة الملتصقين» بينما كانت تغطي توقيف الدهماني مباشرة، معتبرة أنه «تضييق على حرية الصحافة». يحتكر الرئيس قيس سعيد السلطات في البلاد منذ صيف العام 2021، وغُيّر الدستور. ومن المرتقب أن تنظم الانتخابات الرئاسية نهاية العام الحالي. وتوجه منظمات حقوقية تونسية ودولية انتقادات شديدة إلى نظام سعيد، مؤكدة أنه «يقمع الحريات في البلاد»، لكن الرئيس التونسي يكرر أن «الحريات مضمونة» في تونس. وعبرت العديد من المنظمات، ومنها «الغيدرية الدولية للصحافيين» و«مراسلون بلا حدود»، عن مخاوفها، وطالبت بإطلاق سراح كل الموقوفين على خلفية عملهم الإعلامي، ومنهم الصحافي محمد بوجلان والصحافية شذى الحاج مبارك. ودعت 26 منظمة وجمعية حقوقية، منها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات والغدربة الدولية لحقوق الإنسان، في بيان أصدرته ليل الأحد، السلطات في تونس إلى «إطلاق سراح معتقلي حرية الرأي والتعبير». واعتبرت الجمعيات والمنظمات الموقعة على البيان أن السياق الذي تعيشه البلاد خطير، مع ارتفاع ملحوظ في وتيرة توقيف الصحافيين والناشطين وندت الجمعيات بالخروقات الجسيمة ل ضمانات المحاكمة العادلة وبترهيب القضاء واضطهاد المحامين، التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ تونس. كما استنكرت السعي إلى إخضاع أصوات الفاعلين والفاعلات في الحقلين المدني والسياسي بهدف التحكم والسيطرة على القضاء العام والتفرد به. وطالبت الموقعون بإلغاء النصوص القانونية المعادية للحريات، وعلى رأسها «المرسوم 54» لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والذي «أثبت الواقع السياسي أنه وسيلة لضرب حرية التعبير وقمع الأصوات الحرة». كذلك حملوا المسؤولية للسلطة السياسية إزاء ما ستؤول إليه الأوضاع الراهنة «بعد موجة التحريض والتخوين وخطاب الكراهية التي تقودها السلطة ومناصروها، والذين لا هدف لهم سوى تقويض السلم الاجتماعي».

إلى ذلك، احتلت تونس المرتبة 118 من أصل 180 بلداً في مؤشر عام 2024 لحرية الصحافة الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود، في مايو/أيار الحالي. وأشارت «مراسلون بلا حدود» إلى أن التعديلات الدستورية التي شهدتها البلاد في يوليو/تموز 2022 «منحت الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة على حساب الضوابط والتوازنات التي كانت قائمة حتى ذلك الحين، مما قوّض الفصل بين السلطات، وشكل تهديداً كبيراً لمنجزات الثورة التونسية في ما يتعلق بحرية الصحافة». ونهت إلى أن «إضعاف استقلالية القضاء يثير العديد من المخاوف بشأن تفسير القيود التي ينص عليها بما يخدم المصالح السياسية تحت ذريعة الضرورات الأمنية. هذا ويواصل القضاء التونسي إصدار أحكام على أساس النصوص المورثة من عهد بن علي، بدلاً من الاستناد إلى تشريعات عام 2011 الأكثر ملاءمة لحرية الصحافة. وفي سياق تدهور المناخ السياسي، يمثل المرسوم رقم 54 الصادر في سبتمبر/أيلول 2022 تهديداً جديداً لحرية الصحافة في البلاد».



خلال وقفة أمام مقر نقابة الصحافيين التونسيين، 3 مايو 2024 (إسباني فايدني/الناضول)

المرسوم 54

وجدير بالذكر أن تبعت هذا المرسوم لا تقتصر على الصحافيين التونسيين، بل إنها تطاول نظراً هم الأجانب، حيث يتبع النص للقضاء التونسي متابعة كل من يخالف أحكام الفصل 24، حتى لو وقعت المخالفة خارج تونس، وذلك «إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية». وعلى هذا الأساس، فإن أي صحافي أجنبي نشر معلومات يمكن أن توصف بأنها زائفة أو تتعارض مع مصالح تونسية، قد يجد نفسه متابعاً أمام القضاء التونسي على أساس محتوى أُنْتِج في الخارج وموجّه أصلاً لجمهور أجنبي. وفي هذا الصدد، تكرر النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين دعوتها إلى سحب المرسوم الرئاسي رقم 54، مؤكدة أنه مخالف للدستور والتزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة ومبدأ تناسب الأحكام.

يثير المرسوم الرئاسي عدد 54 لسنة 2022، المؤلف من 38 فصلاً، مخاوف عدة. الفصل 24 المعنون «في الإشاعة والأخبار الزائفة» يشكل مصدر قلق عميق، وهو الذي يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصنوعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بثّ الرعب بين السكان». بل يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن 10 أعوام «إذا كان الشخص المستهدف موظفاً عمومياً أو شبيهه». وبينما ينص المرسوم الرئاسي على جملة من العقوبات، فإنه لا يقدم أي تعريف «للأخبار الزائفة» و«الإشاعة».

